فانها لو قت لا يسقط عنها ذلك بحال وهو قولهما حتى يظهر الخلاف فيما
اذا قال لامرأته اذا لم اطلقك فانت طالق لا يقع الطلاق عنده ما لم
يمت احدهما كما في لم اطلقك وقالا يقع كما فرغ عن كلامه من
قوله لم اطلقك لا اضافة الطلاق الى وقت خال عن التطليق كما سكت
وجد والخلاف فيما اذا لم ينو احدهما وروي عنهما اذا قال انت طالق
لو دخلت الدار انه بمنزلة ان دخلت الدار لان لو تفيد معنى
الترقب فيما يقترن به فكان بمعنى الشرط ولا نعمى عنه وكيف سؤال
عن الحال فان استفهام والايتطر ولذا قال ابو حنيفة في قوله انت
حر كيف شئت انه ايقاع ويلغو قوله كيف شئت لانه لا حال للحرية
فلا يتعلق بمشيته وفي الطلاق فيما اذا قال انت طالق كيف
شئت يقع الواحدة قبل المشية ثم ان كانت غير مدخول بها
بانت لا الى العدة ولا مشية لها لعدم المحل وان كانت ممسوسة
فالتطليقة رجعية ويبقى الفضل في الوصف اي الزائد على اصل
الطلاق من كونه بائنا والقدر اي الثلاث مفوضا اليها بشرط
نية الزوج فان شاءت البائنة وقد نواها بائنا والثلاث وقد
نوى وقد نوى فثلث وان اختلف المشيتان فرجعية لان عنده
موقع الواحدة تملك ان يثلثه وان يجعل الرجعي بائنا واذا لم
ذكر ملكه ينوقضه وقالا ما لا يقبل الاشارة من الامور الشرعية كا
لطلاق والعتاق فحاله ووصفه بمنزلة اصله لانه لا اصالة الا بعرف

بنفسه

بنفسه لكونه غير محسوس وقوعا انما يعرف باوصافه وآثاره فيتعلق
الاصل بتعلقه اي فكما يتعلق الوصف بمشيتها يتعلق الاصل بها
ايضا ففي العتق لا يعتق بلا مشية في المجلس وفي الطلاق لم يقع شيء
ما لم تشاء فاذا شاءت فالتفريع كما قال وكم اسم للعدد الواقع فاذا
قال انت طالق كم شئت لم تطلق ما لم تشاء لان كم شئت تفويض
لما هو واقع الى مشيتها وهو عام فتطلق ما شاءت من العدد بشرط
نية الزوج ويتقيد بالمجلس لانه تمليك وحيث واين اسمان للمكان المبهم
فاذا قال انت طالق حيث شئت او اين شئت انه لا يقع ما لم تشاء
ويتوقف مشيتها على المجلس لانهما من ظروف المكان ولا اتصال
للطلاق بالمكان فيلغو ذكره ويبقى ذكر المشية في الطلاق فيقتصر
على المجلس بخلاف اذا ومتى لانهما يعمان الاوقات كلها فلها
ان شاءت في المجلس وبعده الجمع المذكور بعلامة الذكور عندنا
يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط وقال بعض الشافعية
لا يتناول الاناث الا بدليل ولا يتناول الاناث المفردات اتفاقا قا
وان ذكر بعلامة التانيث يتناول الاناث خاصة لان دخول الاناث
معا يليق بهن لا بالذكور حتى قال محمد في السير اذا قال امنوني
على بني وله بنون وبنات اي الامان يتناول الفريقين ولو قال
امنوني على بناتي لا يتناول الذكور من اولاده ولو قال على بني
وليس له سوى البنات لا يثبت الامان لهن واما الصريح

Copyright © King Saud University